قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/198	6347/ل/د2/2026م لعام 1447هـ	1447/7/22هـ، الموافق 2026/01/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في (--) طرحت الشركة المدعى عليها تمويل صكوك لشركة (أ)، مقابل ضمانات على الشركة وصاحبها، فقمت بشراء (5) صكوك القيمة الأسمية لكل صك (1,000) ريال بإجمالي (5,000) ريال، وقام المستفيد بسداد قسطين من الأرباح فقط، وفوجئت بعد مضي (6) أشهر بتوقف المستفيد عن سداد الأقساط ورأس المال عند استحقاقه في شهر (--)، وبالرجوع إلى الشركة المدعى عليها قالت أنها اتخذت الإجراءات الرسمية، وهنا كانت المشكلة التي رأيتها من الأساس تقصير من الشركة المدعى عليها في الموافقة على إصدار صكوك لشركة عرفنا فيما بعد أنها كانت أصدرت صكوك من شركات وسيطة أخرى وأنه وارد جداً تعثرها، ثانياً ما هي الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها مع الشركة، هل طلبت بسجن الشخص المسؤول بناءً على السند لأمر الموقع، هل حجزت على ممتلكاته، أعتقد أن الشركة المدعى عليها تساهلت في حق المودعين، وأكبر دليل على ذلك آراء المودعين الآخرين وحملة الصكوك على منصة (التواصل الاجتماعي) وتضررهم الشديد من الشركة المدعى عليها ، والتي بدورها لا تحاول حل هذه المشاكل بل أوقفت خاصية إبداء الآراء لأنني ببساطة أرى أن تساهل الشركة المدعى عليها كان سبب في ضياع حقي المتمثل في (5,444) وهو عبارة عن رأس المال مُضاف إليه الأرباح المتوقعة. الطلبات: 1-اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المدعى عليها على تقصيرها في حقي وضياع رأس المال مع الأرباح بمبلغ (5,444) ريال. 2-تعويض مادي لا يقل عن 10 آلاف ريال مقابل الضرر المادي والنفسي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالإشارة إلى الدعوى الموضحة في الموضوع أعلاه، تتقدم الشركة المدعى عليها بمذكرة الرد هذه، أولًا: الرد على ما ورد بصحيفة الدعوى: 1-بخصوص ادعاء المدعي بوجود تقصير من الشركة المدعى عليها في الموافقة على إصدار الصكوك، نؤكد أن المدعي كان على دراية تامة بمخاطر الاستثمار منذ البداية، وهو من قبل بها، وهو من استثمر بنفسه في هذه الفرصة، حيث أقر صراحةً بموجب اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار الفقرة رقم (1) من المادة العاشرة 'يقرّ المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار...كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار' (ملحق 1)، كما أن المدعي أقرّ في ذات المادة، في الفقرة (4) على حدود مسؤولية الشركة المدعى عليها بكونها لا تضمن مبلغ الاستثمار أو الأرباح في ذمّتها، كما جاء في اتفاقية شروط وأحكام استخدام المنصة الفقرة رقم (1) من المادة السادسة 'تؤكد الشركة أن الفرص الاستثمارية المطروحة في منصتها هي استثمارات عالية المخاطر... والعلم بأن الخسارة قد تفقده جميع استثماراته' (ملحق 2)، وبفهمه الكامل للمخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار عبر المنصة، واحتمالية خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، وأن الفرص المطروحة هي استثمارات عالية المخاطر، وعليه، فإن أي تعثر أو تأخير في استثماره القائم إنما يندرج ضمن المخاطر الطبيعية التي قبل بها المدعي مقدّماً، كما تم الإفصاح بشكل واضح وصريح عن عدم وجود ضمانات لاسترداد المبلغ المستثمر، ووافق المدعي على هذه الشروط عند بداية العلاقة التعاقدية، بالإضافة إلى ذلك فقد تم بيان المخاطر في نشرة الإصدار 'مستند الطرح' (ملحق 3)، حيث تم بيان وصف لطبيعة عمل المستفيد، والقوائم المالية المختصرة، والمؤشرات المالية، والتحليل الائتماني، كما تمت الإشارة في الفقرة (7) عوامل المخاطرة إلى وجود مخاطر تتعلق بالتدفقات النقدية للمستفيد، وأثرها على الوضع المالي المستقبلي، وأنه في حال عدم قدرة المستفيد على تحصيل تلك المبالغ فإن ذلك قد يؤثر على نشاط المستفيد ووضعه المالي وتوقعاته المستقبلية. وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تطرح الصكوك إلا بعد القيام بالعناية المالية المهنية الواجبة، وشاركت هذه المعلومات بشفافية تامة مع المستثمرين. 2-أما بخصوص ادعاء المدعي بوجود تعثرات مالية سابقة للمستفيد في منصات أخرى، فإن الشركة المدعى عليها تؤكد عدم علمها بوجود أي تعثّرات على المستفيد عند عرض الفرصة، وإصدار الصكوك، ومنح التمويل للمستفيد، سواءً عن طريق أي مستندات نظامية أو منصات رسمية موثّقة أو شركات المعلومات الائتمانية، كما أن الشركة المدعى عليها قد أخذت الإقرارات على المستفيد بشأن عدم وجود أي تعثّرات مالية عليه في وثائق الصكوك وكما هو مبيّن في النشرة، وقد التزمت الشركة المدعى عليها بجميع متطلبات الإفصاح المطلوبة نظامًا من هيئة السوق المالية، ولا تتحمل الشركة المدعى عليها مسؤولية ما يتم اكتشافه خارج نطاق الفحص المهني، وخارج المصادر الرسمية. 3-وأما بخصوص ادعاء المدعي بأن الشركة المدعى عليها قد تساهلت في حق المودعين فإن هذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلا، حيث قامت الشركة المدعى عليها بإرسال تحديثات رسمية ومفصلة إلى جميع المستثمرين، بمن فيهم

المدعي، عبر الوسائل المعتمدة في الاتفاقيات، وذلك على النحو التالي: أ-الخطاب الأول – (--): إفادة بسداد المستفيد لبعض المستحقات، والإعلان عن متابعة تحصيل رأس مال إصدار متعثر مع السعي لإعادة الجدولة والإنذار بإجراءات قانونية محتملة. ب-الخطاب الثاني – (--) (مرفق): تضمن الإعلان عن إخلال المستفيد بالسداد، وبدء الإجراءات النظامية لحفظ حقوق حملة الصكوك وصدور العقوبات التنفيذية. ج-الخطاب الثالث – (--) (مرفق): تم الإشعار ببدء تنفيذ السند لأمر عبر منصة 'نافذ' ضد المستفيد. د-الخطاب الرابع – (--) (مرفق): تضمن تأكيد استمرار إجراءات التنفيذ، وعدم وجود أي تسوية أو سداد من المستفيد حتى تاريخه. هـ-الخطاب الخامس – (--) (مرفق): تضمن الإفصاح عن صدور عقوبات تنفيذية وفق المادة (46) من نظام التنفيذ، ورفع المخالفة إلى الجهات المختصة للنظر في المسؤولية الجزائية مثل النيابة العامة، ومراكز الشرطة. و-الخطاب السادس – (--) (مرفق): تم التأكيد على استمرار الإجراءات التنفيذية، ومخاطبة محكمة التنفيذ لتتبع الأموال، مع تأكيد أن الحقوق محفوظة ولم يتم التنازل عنها. وهذا يثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، بأن الشركة المدعى عليها قامت بواجبها المهني والنظامي في متابعة تحصيل مستحقات حملة الصكوك، واتخذت جميع الإجراءات النظامية المتاحة بموجب الأنظمة المرعية في المملكة، دون تساهل أو تهاون. 4-إن مطالبة المدعي بالتعويض تفتقر إلى الأساس النظامي فالمدعي قد أقدم على الاستثمار وهو على علمٍ نافٍ للجهالة بمخاطره بعد اطلاعه على كافة المستندات وإقراره بذلك، فلا يتوافر ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر المدعى به، وعليه فلا تتوفر أركان المسؤولية المدنية بحق الشركة، فهي بموجب وثائق الصكوك وسيط وأمين، ووكيل عن المستثمرين. ثانيًا: الطلبات: وبناءً على ما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أتشرف برفع خطابي هذا لسعادتكم بخصوص الدعوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها والمتعلقة بطرح الصكوك التي تم الاكتتاب فيها والتي كانت الضامن لها الشركة (أ) ، وبناءً على ما ورد في مستندات الطرح المقدمة للمستثمرين، أرجو من سعادتكم التكرم بتوضيح النقاط التالية: 1-وفقاً لمستند الطرح فإن القوائم المالية بتاريخ (--) تشير إلى أن الشركة (أ) كان لديها أصول ثابتة بقيمة (34) مليون ريال، هل تم التحقق فعلياً من وجود هذه الأصول (أجهزة ومعدات وغيرها) على أرض الواقع، وهل تم اتخاذ إجراءات الحجز عليها لضمان حقوق حملة الصكوك؟ 2-أوضحت الشركة في نشرة الطرح أن هناك نمواً في الأرباح خلال الثلاث سنوات السابقة، بينما حالياً لم يتحقق هذا النمو بل ظهرت خسائر وتعثر في سداد الصكوك، هل كانت تلك الأرباح المعلنة صحيحة ومدعومة بمستندات موثوقة، أم أنها أرباح وهمية أو مضللة؟ 3-وفقاً لمستندات الطرح، هناك سند لأمر على صاحب الشركة (أ) ، هل تم الحجز على ممتلكاته الشخصية وممتلكات الزوجة والأبناء (إن كان قد قام بتحويل أو إخفاء أصول بأسمائهم)؟ وهل تم توصيف وضعه وفقاً للمادة (46) من النظام المتعلق بالتنفيذ؟ إن هذه

التساؤلات تمثل هاجساً كبيراً للمستثمرين الذين اكتتبوا في الصكوك ونرجو من سعادتكم التكرم بتوضيحها أو الإفادة بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات تحفظ حقوق الدائنين والمستثمرين" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالإشارة إلى الدعوى الموضحة في الموضوع أعلاه، تتقدم الشركة المدعى عليها بمذكرة الرد هذه، أولاً: الرد على ما ورد في مذكرة الرد، نؤكد لفضيلتكم على ما سبق إيراده من الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في حق المستفيد، والتزام الشركة بأداء التزاماتها التعاقدية بصفتها وكيلاً عن المستثمرين، والإفصاح للمستثمرين عن تلك الإجراءات، وأما ما أثاره المدعي في مذكرة الرد، فإننا نؤكد على ما يأتي: 1-التزمت الشركة في أصول العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك الاعتماد على القوائم المالية والبيانات المحاسبية المدقق عليها من جهة محاسبية مرخصة من الجهات المختصة في المملكة. 2-نؤكد ما سبق ذكره من التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستفيد والضامن، بما في ذلك التنفيذ على السندات لأمر، وتتبع أصول المدين وممتلكاته، والضامن، والرفع إلى الجهات المختصة للنظر في المسؤولية الجزائية مثل النيابة العامة ومراكز الشرطة، لغرض إلزام المدين بالوفاء بالتزاماته، لقيام المسؤولية المدنية والجزائية عليه .ثانيًا: الطلبات وبناءً على ما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى."

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بطلبات التنفيذ المقدمة من قبلها ضد المستفيد الشركة (أ) ومُلّاكها ومديريها على سندات الأمر الخاصة بالاستثمار في الصكوك محل الدعوى، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وإفادة الدائرة عن حالتها مع تقديم الأسانيد المؤيدة لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إشارة إلى طلبكم بتزويدكم بطلبات التنفيذ والإجراءات المتخذة ضد الشركة (أ) وضامنها، نفيدكم بأننا قمنا باتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة لحفظ حقوق حملة الصكوك، وذلك عبر المسارين التنفيذي والجنائي، ونوجز لكم الإجراءات المتخذة على النحو التالي: أولًا: الإجراءات التنفيذية: تم تقديم طلب التنفيذ على السندات لأمر الموقعة من كلٍ من المستفيد والضامن إلى محكمة التنفيذ، ونظرًا لعدم السداد خلال المهلة النظامية، فقد صدر بحق كلٍ من المستفيد والضامن القرارات التنفيذية بموجب المادة (46) من نظام التنفيذ، والتي تشمل الحجز على الأموال والمنع من السفر، وغيرها من العقوبات ولا تزال فعّالة، وتفصيل تواريخ صدور القرارات كالتالي: أولاً: على المستفيد بتاريخ (--)). ثانياً: على الضامن بتاريخ (--))، ولا تزال الطلبات تحت المتابعة حتى تاريخه. ثانيًا: الإجراءات القانونية الأخرى: نظرًا لظهور قرائن اشتباه تستدعي مزيدًا من التحقق في إمكان وفاء المستفيد للالتزامات المالية

المستحقة عليه، فقد تم قيد استدعاء ضد المستفيد لدى النيابة العامة وتم إحالته إلى مركز الشرطة (--) ولا يزال البلاغ قيد المتابعة حتى تاريخه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها -شركة مصرح لها من هيئة السوق المالية بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها- بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن إهمالها في طرح صكوك ومتابعة تحصيل حقّه، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (5) صكوك من صكوك المرابحة المطروحة من خلال الشركة المدعى عليها لصالح المستفيد الشركة (أ)، بمبلغ قدره (1,000) ريال لكل صك وإجمالي قدره (5,000) ريال، وأن المستفيد قام بسداد دفعتين فقط وتوقف عن سداد الأقساط ورأس المال عند استحقاقه في شهر (--)، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قصّرت في التزاماتها تجاه المستثمرين وذلك بموافقتها على إصدار صكوك لمستفيد يُحتمل تعثره في السداد، وتساهلت في حق المودعين وأنها السبب في خسارة أمواله، وأنه بالرجوع إليها أفادته باتخاذها الإجراءات النظامية اللازمة، ويُطالب باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة المدعى عليها نظير تقصيرها وتسببها في خسارة رأس ماله مع الأرباح بإجمالي قدره (5,444) ريالاً، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ قدره (10,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي كان على علم بمخاطر الاستثمار كافة منذ البداية؛ إذ تضمنت اتفاقية (شروط وأحكام الاستثمار) ونشرة الإصدار الخاصة بصكوك المرابحة (--) محل الدعوى بياناً مفصلاً لمخاطر الاستثمار وحدود مسؤوليتها ووافق المدعي على ذلك، إلى جانب أنها قامت بالإفصاح للمستثمرين عن المعلومات المتعلقة بعمل المستفيد وقوائمه المالية وجميع عوامل المخاطرة المتعلقة بالتدفقات النقدية للمستفيد وأثرها في وضعه المالي المستقبلي، ودفعت بعدم علمها بوجود أي تعثرات على المستفيد عند طرح الفرصة، وأن المستفيد أقر لها بعدم وجود أي تعثرات مالية عليه، وأنها لا تتحمل مسؤولية ما يتم اكتشافه خارج نطاق الفحص المهني من خارج المصادر الرسمية، إضافة إلى أنها قامت بواجبها المهني والنظامي في متابعة تحصيل مستحقات حملة الصكوك من خلال عدة إجراءات تمثلت في الإعلانات الدورية للمستثمرين عن حالة السداد والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، والتنفيذ على السندات لأمر

المقدمة من المستفيد والضامن، ومخاطبة محكمة التنفيذ لتتبع الأموال، والرفع إلى الجهات المختصة للنظر في المسؤولية الجزائية كالنيابة العامة ومراكز الشرطة، ولانتفاء أركان المسؤولية بحقها تطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، وعلى (اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار) المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها المرفقة من قِبل الشركة المدعى عليها ، تبين لها أن الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية تنص على أن "للشركة الحق في ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات ذات العلاقة نيابةً عن المستثمر، وجميع التصرفات التي تمكن الشركة من إدارة الاستثمار على الوجه الأمثل، بما يحقق مصلحة المستثمر، وفقاً لتقدير الشركة المطلق"، وجاء في الفقرة (3) من المادة ذاتها أن "للشركة في سبيل تنفيذ الوكالة عن المستثمر، على سبيل المثال لا الحصر: تحصيل مبلغ الاستثمار من المستفيد، ورفع الدعوى نيابةً عنه، وتوقيع العقود نيابةً عن المستثمر، وقبض الأموال وإيداعها، وقبول السداد المبكر، والحط من الأرباح المحتسبة على المستفيد من إصدار الصكوك، وقبول إعادة التمويل المتوافق مع الشريعة ورفضها ..."، ونصت الفقرتان (1) و(2) من المادة (العاشرة) من الاتفاقية المشار إليها على أنه "1 – يقر المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار من خلال المنصة، واحتمال خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر تعثر المستفيد عن السداد والمخاطر المتعلقة بأجل الصكوك والمخاطر المتعلقة بنشاط المستفيد وغير ذلك من المخاطر. 2- يقر المستثمر ويعي أنه بمجر اكتتابه في إصدار مطروح في المنصة قد قبل بالشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الإصدار الخاصة بالإصدار". وباطلاع الدائرة على نشرة الإصدار لصكوك المرابحة (--) محل الدعوى، تبين لها أنها اشتملت على ملخص للقوائم المالية السنوية المنتهية للأعوام (--) للشركة المستفيدة وبيان التحليل الائتماني ومدى احتمالية تعثرها، والمؤشرات المالية لها، ومخاطر الاستثمار فيها، وتفاصيل عوامل المخاطرة المرتبطة بالقوائم المالية والشركة المستفيدة.

وحيث تبين للدائرة أن للشركة المدعى عليها الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ نيابة عن المدعي وفقاً لتقديرها، وحيث ثبت للدائرة من المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها أنها تقدّمت بطلب لدى محكمة التنفيذ بموجب الضمانات التي لديها -سندات لأمر-، وصدرت قرارات ضد المستفيد/ الشركة (أ)، بموجب المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ، وأنها تقدمت برفع بلاغ لدى النيابة العامة، وما زال قيد المتابعة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث لم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بطلب المدعي باتخاذ الإجراءات النظامية ضد الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لا يسعها عند نظرها لهذه الوقائع سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي كدعوى حق خاص، دون التطرق إلى الجوانب الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.